

أ نموذج لنظام أساسي لجمعية رياضية

العنوان الأول : أحكام عامة



الفصل الأول : الجمعية الرياضية : الملعب الرياضي الميدي هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة التونسية لكرة اليد، الجامعة التونسية للتايكواندو، الجامعة التونسية للوشو كونغ فو، الجامعة التونسية لكرة الطاولة، الجامعة التونسية للكراتي، الجامعة التونسية للجودو، الجامعة التونسية للملاكمة، الجامعة التونسية لألعاب القوى، الجامعة التونسية لكرة القدم المصغرة، الجامعة التونسية للجيمناز. وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري بها العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والراقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية، كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المزمع من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية شارع ابن خلدون القاعة المغطاة بالميدة، ويمكن بمجرد قرار من الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي.

- الخضوع للنظام الأساسي والتراتب الداخلي للجمعية.

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجل وممارسة حق التصويت.

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هيكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرة.

- اللجان.

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية ولسات عامة خارقة للعادة ولسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية، ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعي الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15 : تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشرة يوما (15 يوم) على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تتعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل ثلاثة (03) سنوات.





الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- 2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 3- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.
- 4- بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 7- بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
- 9- بالترخيص في كراء أو شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- 3- حل الجمعية.

وتتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشرة يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية الثلثين (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 : تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاثة (03) سنوات.

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع على القوائم، ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3- أن يبلغ سنه خمس عشرون سنة (25) على الأقل وخمس وستون سنة (70) على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح.
- 4- أن يكون متحصلا على الشهادة الجامعية بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس.
- 5- أن يكون مستواه الدراسي قد أتم السنة الرابعة ثانوي (نظام جديد) أو سابعة ثانوي (نظام قديم).
- 6- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 7- أن يكون منخرطاً بالجمعية.

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرية من تسعة (09) أعضاء :

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- خمسة (05) أعضاء

الفصل 27 : تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.



الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدقتر مرقم خاص بسجلاتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث الأزم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية
- بالتعاقد مع مستشهرين لتوفير الدعم المادي للجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها، وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه، كما عليه بأن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث : اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولي مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرية. يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد من هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع : في نظام الاقتراع

الفصل 34 : اختارت جمعية الملعب الرياضي الميدي نظام الاقتراع على القوائم الخاص بانتخاب الهيئة المديرية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 35 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من تسعة (09) أفراد مع ضرورة بيان رئيس القائمة، ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 36 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملفات الوثائق التالية:

- 1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية.
- 2- نسخة من ب ت و
- 3- بطاقة عدد 3 أو نسخة من وصل الإيداع.
- 4- نسخة من الشهادة تثبت المستوي التعليمي.
- 5- نسخة من بطاقات الانخراط لموسمين متتالين بما فيهما الموسم الذي ستعقد فيه الجلسة العامة الانتخابية.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح، مقابل كشف في الوثائق ممضي ومختوم من الجمعية.

الفصل 37 : يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية ثلاثة (03) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 38 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداعها ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.
ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشيح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت أجل تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. ولا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.

الفصل 39 : كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 40 : في حالة ترشح قائمة واحدة يقع التصويت برفع الأيدي.

الفصل 41 : في صورة عدم ترشح أي قائمة لانتخابات الهيئة المديرية للجمعية في الجلسة العامة الانتخابية، يقع الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية ثانية بعد 20 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى ويعاد فتح وغلق باب الترشيحات لانتخاب الهيئة المديرية للجمعية في جلسة عامة انتخابية ثانية يقع تعيين هيئة تسييرية وفتية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد من قبل المنخرطين ويتم أثناء الثلاثة أشهر الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 42 : للهيئة التسييرية الصلاحيات الإدارية والمالية لتسيير الجمعية في المدة المحددة.

الفصل 43 : تتولى جمعية الملعب الرياضي الميدي قبل فتح باب الترشيحات دعوة منخرطيها في إطار جلسة عامة لتكوين لجنة مشرفة على الانتخابات تتركب من 3 أعضاء وشخصيات رياضية مستقلة عن طريق التزكية وتتم هذه العملية عبر بلاغ صادر بالصحافة وبقية الوسائط 20 يوما قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية يتضمن تواريخ فتح وغلق باب الترشيحات لعضوية اللجنة المذكورة تعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي :
- أن يكون منخرطا بالجمعية
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب الرابع : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 44 : تتولى كل جمعية رياضية فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطا بالجمعية
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.

الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 45 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقلا من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 46 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت. من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرية :

- اقترافه غلطة فادحة.
- عدم دفعه الاشتراك السنوي.
- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 47 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 48 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس، وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 49 : يجب الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرية يفوق ثلثي (2/3) أعضائها. وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبيه. وتستكمل الهيئة المديرية الجديدة ما تبقي من فترة نيابية للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

الفصل 50 : في صورة استقالة الهيئة المديرة بأكملها تسير الجمعية الهيئة المستقلة إلى حين عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية وفي صورة عدم رغبة الهيئة المديرة المستقلة مواصلة تسير الجمعية يقع الدعوة إلى جلسة عامة خارقة للعادة في أجل أقصاه خمسة (15) عشرة يوما ليعين هيئة تسييرية وقتية وانتخاب لجنة مستقلة للانتخابات.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 51 : تتكون موارد الجمعية من :

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
- معاليم الانخراط للأعضاء العالين والأعضاء الشرفيين.
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

الفصل 52 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 53 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كم تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 54 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأدياني والأدياني والأصاغر.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 55 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 56 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 57 : لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيه مسؤولون شخصا عن الالتزامات القانونية للجمعية، ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 58 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 59 : يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 60 : تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض أجل عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

رئيس الجمعية

المهدي الحمادي



الكاتب العام

الكيلاني بنصالح

إمضاء السيد الحمادي
Vu pour la régularisation de la signature de Mr
المهدي الحمادي
الذي (أين) أقره بمقتضى هوية
عدد التسجيل بالدفتر
N° d'enregistrement au registre
مبلغ المعلوم المستخلص
Montant perçu
Quittance N°
تاريخ في
الإمضاء
N° 041
جانفي 2024
وداد الساسي كروا

الكيلاني بنصالح
الذي (أين) أقره بمقتضى هوية (م) كما هو مبين أنها
عدد التسجيل بالدفتر التمثيلي للأعضاء
N° d'enregistrement au registre
مبلغ المعلوم المستخلص
Montant perçu
Quittance N°
تاريخ في
الإمضاء
N° 041
جانفي 2024
عن رئيس البلدية
قيد المظهر بنصالح